

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فإن كفر بها كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه .

( قوله أي الكثير ) تفسير للضمير .

( قوله كرافضي ) تمثيل لذي البدعة ومثله الشيعي والزيدي .

قال الكردي الرافضة والشيعية والزيدية متقاربون .

قال في المواقف الشيعية اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وإمامية .

أما الغلاة فثمانية عشر .

ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية إلخ .

والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين .

اه .

( قوله ولو بمجرد التهمة ) غاية في الفاسق أي لأنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أو متهما به .

وقيد في التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح .

( قوله فالأقل جماعة ) تفريع على مفهوم الاستثناء وهو صفة لموصوف محذوف أي فالإمام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل .

والمناسب للمتن أن يقول فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل .

وقوله بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة .

قال البجيرمي والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وإن توقف في ذلك الزيادي بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة .

اه .

وقوله أفضل خبر كل من فالأقل والانفراد .

( قوله كذا قاله إلخ ) مرتبط بقوله بل الانفراد .

وعبارة شرح المنهج بل الانفراد في الأولى أفضل .

كما قاله الروياني .

( قوله وكذا لو كان إلخ ) أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة إذا كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالحنفي فإنه لا يعتقد وجوب البسمة .

وقوله أو الشروط أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفي فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال الجهة وكستر ما بين السرة والركبة عند الإمام أحمد فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السواتين فقط .  
( قوله وإن أتى بها ) أي ببعض الأركان والشروط .  
وإنما أنت الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ومع ذلك فالأولى التذكير .

( قوله لأنه ) أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان أو بعض الشروط . وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد إذا كان الإمام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه .

وقوله يقصد بها أي بذلك البعض ويأتي فيه ما مر .

( قوله وهو مبطل ) أي قصد النافلة في الفرض مبطل .

قال في التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات . ومثله في النهاية .

( قوله أو كون القليل ) بالجر عطف على نحو أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك .

وقوله أو مال بانيه بالجر معطوف على أرضه أي أو متيقن حل مال من بناه .

( قوله أو تعطل مسجد ) معطوف على نحو أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا .

ومحل ذلك إذا سمع أذانه وإلا فلا عبرة بتعطله .

وقال عميرة لو كان بجواره مسجداً واستويا في الجماعة راعى الأقرب .

وبحث الأسنوي العكس لكثرة الخطأ أو التساوي للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطأ .

بحيرمي .

وقوله منها متعلق بتعطل .

والمناسب للمتن أن يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع .

وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضا والباء سببية .

( قوله لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره ) علة لتعطله بغيبته فإن لم يتعطل بذلك بأن

لم يكن إماما أو لم يحضر بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى .

( قوله فقليل الجمع إلخ ) تفریع على مفهوم قوله أو كون القليل إلخ .

وقوله في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذي

يتعطل لو لم يحضر .

وقوله له أفضل من كثيره أي الجمع .

وقوله في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال الباني له ومن

المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا في حل أرضه أو مال